

القرار الأول

القرار الأول: يتضمن تعديل للقرار رقم 106

أقرّ إجراء تعديل في اللائحة التنظيمية الخاصة بآلية منح الجنسية التركية، وإلحاق هذا التعديل بالمادة 46 من قانون الجنسية التركية رقم 5901. وقد صدر هذا القانون بتاريخ 2018/9/18 من قبل رئيس الجمهورية التركية رجب طيب أردوغان.

آلية التقديم على الجنسية التركية عبر تملك العقارات في تركيا:

وفق القانون رقم 36189470 - 135 الصادر بتاريخ 2018/10/15 عن وزارة البيئة والعمارة، تمّ تحديد المعايير التي تمنح صاحب العقار حق الترشح للجنسية التركية وفق التالي:

1. أن لا تقل قيمة العقار المشتري قبل صدور القرار عن مليون دولار.
2. أن تكون قيمة العقار بعد صدور القرار؛ أي بعد تاريخ 19 أيلول/سبتمبر 2018، 250 ألف دولار على الأقل. مع ضرورة تحويل قيمة العقار كحساب بنكي.
3. حيازة سند ملكية العقار "الطابو" من قبل صاحب العقار. ويتم تقييم القيمة المادية للعقار من قبل مؤسسة إصدار الطابو التي تم منح صاحب العقار وثيقة بذلك.
4. التعهد بعدم بيع العقار خلال ثلاث سنوات من امتلاكه.
5. تثبيت عنوان محدد لصاحب العقار في تركيا. وليس بالضرورة أن يكون العنوان في العقار الذي يملكه.

الاوراق المطلوبة للتقدم للجنسية التركية عن طريق تملك العقارات في تركيا:

- وثيقة سند الملكية (الطابو) .
- إيصال بالمبلغ المدفوع مقابل العقار، ويمكن الحصول عليه عن طريق البنك.
- جواز السفر.
- إقامة سارية المفعول في تركيا .
- وثيقة تثبيت العنوان.

يتم تسليم هذه الأوراق لدائرة النفوس التابعة لولاية المحافظة التي يُقيم فيها.

مضمون القانون المعدّل لمنح الجنسية التركية:

المادة 1 : تغيير عبارة "مقترح الوزارة ومجلس الوزراء " في الفقرة الثانية من المادة عشرين في القانون المقدم للبرلمان بتاريخ 2010/2/11 والصادر في ذات العام برقم 139 ،إلى عبارة " رئيس الجمهورية:"

البند 1 : استبدال عبارات " 200.000 "دولار أمريكي، -" وزارة الإقتصاد" بعبارات " 500.000 "دولار أمريكي أو ما يقابله من الليرة التركية،" وزارة الصناعة والتكنولوجيا" على الترتيب.

البند 2 : "تغيير عبارة " 1.000.000 "دولار أمريكي، إلى عبارة " 250.000 "دولار أمريكي أو ما يقابله من الليرة التركية.

البند 3 ،"تغيير عبارات " 100" ،"وزارة العمل والتأمين الاجتماعي" واستبدالها بعبارات " 50" ،"وزارة الاسرة والعمل والخدمات الإجتماعية " على الترتيب.

البند 4 : تغيير عبارة " 3.000.000 "دولار أمريكي إلى " 500.000 "دولار أمريكي أو ما يقابله من الليرة التركية.

البند "5": استبدال عبارات "3.000.000 دولار أمريكي،" وزارة الخزانة "بعبارات "500.000 دولار أمريكي أو ما يقابله من الليرة التركية،" وزارة الخزانة والمالية " على الترتيب.

البند "6": المساهمة بما لا يقل عن 500.000 دولار أمريكي أو ما يقابله من الليرة التركية كسهم في صندوق الأستثمار العقاري أو صندوق رأس المال الإستثماري لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات مثبتة من قبل مجلس أسواق المال.

المادة الرابعة: يُصبح ما ورد في المرسوم ساري المفعول من اليوم الاول لنشره.